

الدكتور الدواوي مجراب

# الأساليب

الخاصة بالبحث والتحري  
في الجريمة المنظمة  
"دراسة مقارنة"



الطبعة الثانية - 2023

سارة  
للنشر  
SARAH EDITION

## الفهرس

07

مقدمة

### الفصل الأول:

#### الأساليب الخاصة بالبحث والتحري لكشف الجرائم

##### المبحث الأول:

##### الأساليب التقنية المستحدثة في التحقيقات القضائية

22

##### المطلب الأول: الجريمة المنظمة في التشريعين الفرنسي والجزائري

23

##### الفرع الأول: الإجرام والانحراف المنظم في التشريع الفرنسي

23

##### الفرع الثاني: الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري.

30

##### الفرع الثالث: اعتراض المراسلات السلوكية واللاسلكية في

45

##### التشريع الفرنسي

##### الفرع الرابع: اعتراض المراسلات السلوكية واللاسلكية في

47

##### التشريع الجزائري

##### المطلب الثاني: التقاط الصورة في الأماكن الخاصة والعمومية

64

##### الفرع الأول: التقاط الصورة في الأماكن الخاصة

69

##### الفرع الثاني: التقاط الصورة في الأماكن العمومية

81

##### الفرع الثالث: أركان جريمة التقاط الصورة

88

##### الفرع الرابع: حجية الصورة في الإثبات الجنائي

95

##### المطلب الثالث: التنصت على المحادثات الخاصة في التشريع

98

##### المقارن

##### الفرع الأول: التنصت على المحادثات في التشريعين الفرنسي

99

##### والجزائري.

##### الفرع الثاني: حديث الإشارة ولغة التخاطب السرية

104

##### الفرع الثالث: التنصت على المحادثات في التشريع المقارن

113

##### الفرع الرابع: مقارنة بين التشريعين الفرنسي والجزائري

119

|     |                                                      |
|-----|------------------------------------------------------|
| 124 | المطلب الرابع: الوسائل التقنية للتنصت على المحادثات  |
|     | الفرع الأول: وسائل التنصت على الاتصالات              |
| 130 | الفرع الثاني: شروط ومآل التسجيلات الناجمة عن التنصت  |
| 135 | الفرع الثالث: أركان جريمة التنصت                     |
| 141 | الفرع الرابع: أهمية الدليل الناجم عن تسجيل المحادثات |

## المبحث الثاني:

|     |                                                                    |
|-----|--------------------------------------------------------------------|
| 149 | المحادثات المحمية وغير المحمية وأثرها على الدليل الجنائي           |
| 150 | المطلب الأول: المحادثات المحمية                                    |
| 150 | الفرع الأول: محادثات رؤساء الدول                                   |
| 153 | الفرع الثاني: محادثات البعثات الدبلوماسية والقنصلية                |
| 155 | الفرع الثالث: محادثات المنظمات الدولية                             |
| 156 | الفرع الرابع: محادثات الجهات العسكرية                              |
| 159 | المطلب الثاني: المحادثات غير المحمية                               |
| 159 | الفرع الأول: التنصت على الوزراء وكبار المسؤولين في الدولة          |
| 164 | الفرع الثاني: التنصت على الأساتذة والمدرسين                        |
| 166 | الفرع الثالث: تنصت أحد الوالدين على محادثات أولاده                 |
| 169 | الفرع الرابع: تنصت أحد الزوجين على محادثات الزوج الآخر             |
| 174 | المطلب الثالث: التنصت على محادثات المحامي والمتهم                  |
| 175 | الفرع الأول: التنصت على المحامي والمتهم في التشريع والقضاء المقارن |
| 179 | الفرع الثاني: التنصت على المحامي والمتهم في التشريع الجزائي        |
| 182 | الفرع الثالث: التنصت على المحبوسين                                 |
| 186 | الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري من التنصت على المحبوسين         |

|     |                                                           |
|-----|-----------------------------------------------------------|
|     | المطلب الرابع: الآثار الإجرائية الناجمة عن تجريم التنصت   |
| 189 | على المحادثات                                             |
|     | الفرع الأول: عدم مشروعية الإجراء الجنائي وأثره على الدليل |
| 190 | الجنائي                                                   |
| 193 | الفرع الثاني: أسباب عدم مشروعية الإجراء الجنائي           |
|     | الفرع الثالث: أثر عدم مشروعية الإجراء الجنائي على الدليل  |
| 195 | الجنائي                                                   |
|     | الفرع الرابع: أثر عدم مشروعية الدليل الجنائي على يقين     |
| 201 | القاضي                                                    |

## الفصل الثاني:

### التنصت والتسرب في الفقه والتشريع والقضاء المقارن

|     |                                                         |
|-----|---------------------------------------------------------|
|     | المبحث الأول:                                           |
| 209 | مفهوم التنصت في الفقه والتشريع والقضاء المقارن          |
|     | المطلب الأول: موقف الفقه والتشريع والقضاء المقارن من    |
| 210 | التنصت على المحادثات                                    |
| 210 | الفرع الأول: موقف الفقه من التنصت على المحادثات الخاصة  |
|     | الفرع الثاني: التنصت على المحادثات في الفقه والتشريع    |
| 214 | الأمريكي                                                |
| 221 | الفرع الثالث: التنصت على المحادثات في القضاء الأمريكي   |
| 225 | الفرع الرابع: التكييف القانوني للتنصت على المحادثات     |
|     | المطلب الثاني: التنصت على المحادثات في المملكة المتحدة  |
| 229 | ودول أخرى                                               |
| 230 | الفرع الأول: التنصت في الفقه والتشريع والقضاء الانجليزي |
| 236 | الفرع الثاني: التنصت على المحادثات في التشريع الكندي    |
| 238 | الفرع الثالث: التنصت على المحادثات في التشريع الألماني  |
| 241 | الفرع الرابع: التنصت على المحادثات في التشريع البرازيلي |

المطلب الثالث: التنصت على المحادثات في المنظومة التشريعية الأوروبية

243

الفرع الأول: التنصت على المحادثات في التشريع والقضاء الفرنسي

243

الفرع الثاني: التنصت على المحادثات في الفقه والتشريع الإيطالي

255

الفرع الثالث: التنصت على المحادثات في التشريع الإسباني ودول أخرى

258

الفرع الرابع: التنصت على المحادثات في التشريع البلجيكي

260

المطلب الرابع: التنصت على المحادثات في المنظومة التشريعية العربية

267

الفرع الأول: التنصت على المحادثات في الفقه والتشريع والقضاء المصري

268

الفرع الثاني: التنصت على المحادثات في الفقه والتشريع والقضاء اللبناني

274

الفرع الثالث: التنصت على المحادثات في التشريع الأردني

282

الفرع الرابع: التنصت على المحادثات في التشريع المغربي

286

## المبحث الثاني:

### ماهية التسرب في الجريمة

293

المطلب الأول: معنى التسرب في الجريمة

293

الفرع الأول: التسرب في الجريمة في التشريع الجزائري

294

الفرع الثاني: مفهوم التسرب في الجريمة وخصائصه

294

الفرع الثالث: التسرب في قضايا التسليم والمرور المراقبين

297

الفرع الرابع: آثار التسرب في الجريمة

310

المطلب الثاني: مجالات التسرب في الجريمة وشروطه

314

الفرع الأول: مجالات التسرب في الجريمة

314

|     |                                                                          |
|-----|--------------------------------------------------------------------------|
| 317 | الفرع الثاني: الشروط الشكلية والموضوعية لعملية التسرب في الجريمة         |
| 329 | الفرع الثالث: حماية الشهود في عملية التسرب في الجريمة                    |
| 343 | الفرع الرابع: إشكالية التسرب في الجريمة                                  |
| 352 | المطلب الثالث: صور التسرب في الجريمة                                     |
| 353 | الفرع الأول: المتسرب في الجريمة كفاعل أصلي                               |
| 358 | الفرع الثاني: المتسرب في الجريمة كشريك                                   |
| 362 | الفرع الثالث: المتسرب في الجريمة كخاف                                    |
| 368 | الفرع الرابع: حماية المتسرب في الجريمة                                   |
| 373 | المطلب الرابع: مسؤولية الضابط المنسق لعملية التسرب في الجريمة            |
| 374 | الفرع الأول: التزامات ضابط الشرطة القضائية المنسق لعملية التسرب          |
| 375 | الفرع الثاني: الجهتان المنوطتان بالرقابة وتنفيذ الإذن بالتسرب في الجريمة |
| 385 | الفرع الثالث: الإجراءات المستحدثة في التحقيقات القضائية ومبدأ الشرعية    |
| 389 | الفرع الرابع: عدم انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم في بعض الجرائم         |
| 397 | الخاتمة                                                                  |
| 413 | قائمة المصادر والمراجع                                                   |
| 433 | الفهرس                                                                   |

المؤلف متحصل على شهادة دكتوراه علوم في الحقوق القسم العام من جامعة الجزائر 1 السعيد حمدين بدرجة "مشرّف" جداً، مع التوصية بالإذن بطباعة الأطروحة في شكل كتاب".

### الوظائف والخبرات

أستاذ التعليم الابتدائي لدى وزارة التربية والتعليم، متصرف إداري بوزارة العدل، رئيس الغرفة الثالثة للإحداث بمحكمة الجزائر، وكيل الجمهورية لدى محكمة ججوط، وكيل الجمهورية لدى محكمة البلدية، نائب عام مساعد لدى مجلس قضاء الجزائر، نائب عام لدى مجلس قضاء سعيدة، نائب عام لدى مجلس قضاء بومرداس، نائب عام لدى مجلس قضاء الجزائر العاصمة، مستشار وعضو غرفة الاتهام وعضو لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي بالمحكمة العليا، رئيس مجلس قضاء معسكر، مدير الشؤون المدنية وختم الدولة بوزارة العدل، مستشار وزير العدل، رئيس المحكمة العسكرية الدائمة للناحية العسكرية الثانية وهران، وزارة الدفاع الوطني، أستاذ مؤقت بكلية الحقوق جامعة الجزائر 1 السعيد حمدين، منسق ولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لولاية البلدية، محامي معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة بالجزائر العاصمة.



### الأساليب الخاصة بالبحث والتحري في الجريمة المنظمة

يتمحور موضوع البحث حول الإجابة عن الأسئلة الموالية: ما هي الضمانات الدستورية لسرية المراسلات والاتصالات وحرمة المسكن؟ وما مدى صحة وقوة وحجية محضر الشرطة القضائية كدليل متحصل عليه عن طريق الحيلة والخديعة من عملية التسرب أمام الجهات القضائية؟ وما حكم دليل الشرطة القضائية المتحصل عليه بالطرق غير المشروعة أمام الجهات القضائية؟ وهل يجوز التنصت على محادثات رؤساء الدول والهيئات الأممية والسفراء والقناصل والقوات المسلحة وكبار المسؤولين في الدولة والوزراء؟ وهل يجوز التنصت على القضاة ونواب المجلس الشعبي الوطني؟ وهل يجوز تسجيل المحادثات والاتصالات بين المحامي والمتهم؟ وما حكم التنصت على محادثات المحبوسين بالمؤسسات العقابية؟ وهل يحق لأحد الوالدين التنصت على محادثات أولاده؟ وهل يجوز تنصت أحد الزوجين على محادثات الزوج الآخر؟ وهل يعتد القضاء بالدليل المسجل بالصوت والصورة في إثبات جريمة الزنا؟ وما حكم القانون من التقاط الصورة وتسجيل حديث الأشخاص في الأماكن الخاصة والعمومية؟ وهل يجوز استغلال صور الأشخاص في الإشهار التجاري؟ هل يجوز التقاط الصوت والصورة بالكاميرا المخفية لإعداد الحصص التلفزيونية؟ وهل الدولة مقيدة في الجرائم المذكورة بالإذن الكتابي الصادر عن السلطات القضائية في الظروف الاستثنائية؟

رسمك: 978-9931-591-56-6



9 789931 591566

ساراة  
للنشر  
SARAH EDITION